الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد: 23893

بتاريخ : 02 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المصحوب بما يفيد خلاص المعاليم القانونية المقدم بتاريخ 07 نوفمبر 2014 من طرف الأستاذة "هـ.ذ" في حق المتهم "ع.ق" .

ضد: الحق العام .

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 1821 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أن بتاريخ الواقعة تم العثور على المظنون فيه بقضية الحال وهو ملقى بالطريق العام وهو في حالة سكر وبالتبين في الموضوع اتضح أنه كان تحول صحبة أصدقائه إلى حفل زفاف وأجبروا موكب العروس على الوقوف وحاولوا الصعود بإحدى السيارات باستعمال التهديد.

وباستنطاق المتهم أنكر ارتكابه للجرم المنسوب إليه.

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية تم إحالة المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيا والسكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش وحمل المصاريف القانونية عليه وقد قام ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية المذكورة والمتهم باستئناف ذلك الحكم فصدر الحكم الاستئنافي المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه المتهم بواسطة نائبته التي نعت عليه خرق القانون لاعتماد الحكم المنتقد على محضر إرشادي تأسس على فرضيات ولم يرتق إلى المحاضر الرسمية المعتمدة قانونا طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن قرائن البراءة والإدانة يمكن استخلاصها من جميع الأبحاث والإجراءات المتبعة لكشف الحقيقة وأن محضر البحث المجرى في القضية الذي عدّ كمحضر إرشادي يعد هو الآخر من وسائل إثبات الجرم خاصة أنه تضمن معاينة وله حجيته ويمكن الأخذ به إلا في صورة الطعن فيه بالزور واثبات ذلك الأمر الذي لم يتم بقضية الحال وبالتالي لا تثريب على محكمة الحكم في اعتماده وبالتالي فقد ظلت مستندات الطعن واهية وغير مؤسسة على مستندات صحيحة واقعا وقانونا واتجه تبعا لذلك ردها.

وحيث خاب الطاعن في طعنه واتجه تبعا لذلك تخطيته بالمال المؤمن تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م.إ.ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس 02 جوان 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيّد والمستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد .

وحرر في تاريخه